

Distr.: General  
16 December 2020



الدورة الخامسة والسبعون  
البند 96 من جدول الأعمال  
حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة  
الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه  
الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/75/392)، الفقرة 7]

**31/75 - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح**

*إن الجمعية العامة،*

*إنه تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،*

*وإنه تشير أيضا إلى قراراتها 37/51 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 44/54 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 50/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 46/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 36/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 21/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 27/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 23/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 المتعلقة بحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،*

*وإنه تشير كذلك إلى الفقرة 77 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(1)</sup>،*

(1) القرار د-2/10.



**وتصميماً منها** على منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ذات خصائص مماثلة من حيث الأثر التدميري لخصائص أسلحة الدمار الشامل المحددة في تعريف أسلحة الدمار الشامل الذي اعتمده الأمم المتحدة في عام 1948<sup>(2)</sup>،

**وإن تلاحظ مع التقدير** المناقشات التي جرت في مؤتمر نزع السلاح في إطار البند المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة: الأسلحة الإشعاعية"<sup>(3)</sup>،

**وإن تلاحظ** استصواب إبقاء المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء،

- 1 - **تؤكد من جديد** ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل؛
- 2 - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبقي المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، دون الإخلال بمواصلة استعراض جدول أعماله، بهدف وضع توصيات، عند الحاجة، تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تحديدها من هذه الأسلحة؛
- 3 - **تهيب** بجميع الدول، فور صدور أي توصيات لمؤتمر نزع السلاح، أن تنظر بصورة إيجابية في تلك التوصيات؛
- 4 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الخامسة والسبعين؛
- 5 - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح الإبلاغ عن نتائج نظره في هذه المسألة في تقاريره السنوية إلى الجمعية العامة؛
- 6 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح".

الجلسة العامة 37

7 كانون الأول/ديسمبر 2020

(2) اعتمدت التعريف لجنة الأسلحة التقليدية (انظر S/C.3/32/Rev.1 و S/C.3/32/Rev.1/Corr.1).

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 27 (A/64/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 27 (A/65/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 27 (A/66/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 27 (A/67/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 27 (A/68/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 27 (A/69/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء، والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 27 (A/70/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 27 (A/71/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 27 (A/72/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 27 (A/74/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء.